

## دعوى

القرار رقم (684-2021-IZ)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-18820)

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية  
الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي - المدّة النظامية - التقادم - فروقات المشتريات الخارجية - التبرعات  
- المكافآت - مكافآت المدير التنفيذي - الرواتب والأجور - الذمم الدائنة - جاري  
الشركاء - أرباح أو خسائر مرحلة - الأراضي - الفرق بين وعاء الزكاة والربح المعدّل -  
المصاريف المستحقة

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي  
للأعوام: من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، وتمثل اعتراضها في ثلاثة عشر بنداً: المدّة  
النظامية (التقادم) للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، فروقات المشتريات الخارجية  
للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، التبرعات للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، المكافآت  
للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م، مكافآت المدير التنفيذي لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م،  
الرواتب والأجور لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، أخرى، الذمم الدائنة للأعوام ٢٠٠٨م  
و٢٠١١م و٢٠١٢م، جاري الشركاء لعام ٢٠٠٩م، أرباح أو خسائر مرحلة، الأراضي للأعوام  
من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م، الفرق بين وعاء الزكاة والربح المعدّل، المصاريف المستحقة  
للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م - أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل بند  
من البنود الثلاثة عشر - لم تجب الهيئة فيما يخصّ بند: المدّة النظامية (التقادم)  
للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، بينما أجابت الهيئة أنه في بند: فروقات المشتريات  
الخارجية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، بأنها قامت بتعديل صافي الربح بأرباح  
فروق الاستيرادات غير المصرح عنها للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، ما عدا عام  
٢٠١٠م؛ حيث كان المحمّل على الإقرار في ٢٠٢٠م أكبر من الوارد من الجمارك، و  
في بند: التبرعات للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، بأنها قامت بتعديل صافي الربح  
بالتبرعات حيث لم تقدّم المدعية سندات القبض المؤيدة لاستلام الجهة المتبرع  
لها لتلك المبالغ، وفي بند: المكافآت للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م، بأنها قامت  
بتعديل صافي الربح بالمكافأة لعدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة لما تدّعيه،  
وفي بند: مكافآت المدير التنفيذي لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م، بأنها قامت بتعديل بند  
أتعاب المدير التنفيذي لعدم تقديم المدعية للعقد المبرم مع المدير التنفيذي أو  
ما يثبت تسجيله في التأمينات الاجتماعية، وفي بند: الرواتب والأجور لعامي ٢٠١١م

و٢٠١٢م، بأنها قامت بتعديل الفرق الناتج عن مقارنة شهادة التأمينات الاجتماعية مع البيانات الواردة بالإقرارات والحسابات، حيث إن شهادة التأمينات الاجتماعية تعد قرينة خارجية صادرة من جهة محايدة تؤكد وتبين قيمة المصروف الفعلي المدفوع، وفي بند: الذمم الدائنة للأعوام ٢٠٠٨م و٢٠١١م و٢٠١٢م، فإن جميع المبالغ التي تم إضافتها عبارة عن أرصدة دائنة استخدمت في عروض التجارة وحال عليها الحال، وفي بند: جاري الشركاء لعام ٢٠٠٩م، بأنها قامت بحساب جاري الشركاء وفقاً للحول القمري بواقع (٣٥٤) يوماً؛ وذلك برّد جميع العمليات التي تمت على الحساب الجاري بعد تاريخ: ٢٠٠٩/١٢/٢٠م، وفي بند: الأراضي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م، بأنها قامت برفض حسم قيمة الأراضي البالغة: (٦٦,١٣١,٤١٨) ريالاً لعامي ٢٠١٠م و ٢٠١١م لأنها ليست باسم الشركة وإنما بأسماء ... .. وكذلك الإضافات التي تمت على قيمة الأراضي لعام ٢٠١٢م البالغة: (٢٣,٦١,٢٠٠) ريالاً حيث أنها أرض مستأجرة من شركة ... للاستثمارات العقارية، وفي بند: المصاريف المستحقة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، بأن البند يتمثل في مخصصات مكونة وهي مخصص حوافز بائعين ومخصص دعاية إضافي ومخصص مكافئات ومخصص تذاكر سفر، وقد تم إضافة هذه المخصصات المكونة إلى صافي الربح المعدل - ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها في بنود، وأنه لم تُقدم المدّعية ما يثبت صحة اعتراضها في بنود - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف في بنود، ورفض اعتراض المدعية في بنود، وصرف النظر في بنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (١/١٢)، (١/١٠٩) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (٥١/م) بتاريخ: ١٤٢٦/٠٨/٢٣هـ
- المادة (٤/أولاً)، والمادة (٤/ثانياً)، والمادة (١/١/٥)، والمادة (٤/٥)، والمادة (٦/٢، ٦)، والمادة (٩/أولاً)، والمادة (١/١٥)، والمادة (٣/٢٠)، والمادة (٨/٢١)، (١٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ
- تعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم: (١/٣٣٩٤) وتاريخ: ١٤١٩/٠٥/٢٢هـ

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٠٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م)

وتاريخ: ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ: ٠١/٠٧/٢٠٢٠م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدّعية (شركة ... المحدودة؛ سجل تجاري رقم: ...) تقدّمت ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته وكيلًا (بموجب الوكالة رقم: ...) باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام: من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذلك فيما يتعلق بالبند الآتي: البند الأول: بند المدّة النظامية (التقادم) للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م. البند الثاني: بند فروقات المشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، إذ تدّعي المدّعية بأن هذه الفروقات نتجت لاختلاف في أسعار العملات الأجنبية وفرق التوقيت بين تسجيل المواد وكذلك استيراد بعض الأصول وقطع الغيار والرسوم الجمركية وذلك فيما يخصّ عام ٢٠١٠م فقط، أما بقيّة الأعوام فليست محل خلاف، البند الثالث: بند التبرعات للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، إذ تدّعي المدّعية بأن مصروف التبرعات يمثل وبشكل رئيس مبالغ دفعت إلى أغراض خيرية وإلى أفراد محتاجين وصدقات ومساعدات إلى الموظفين ذوي الدخل المنخفض، وقامت المدعية بمراقبة دفع هذه المبالغ من خلال موافقة الإدارة على قوائم المستفيدين وقدمت المدعية كشف التبرعات وحجم العمليات وطلبت المدعية اختبار أي عينة تؤيد ذلك المصروف. البند الرابع: بند المكافآت للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م، إذ تدّعي بأن المكافآت جزء من رزمة الأجر وهي تدفعه للموظفين طبقاً لعقد العمل المعمول به ووفقاً لبرنامج الحوافز، وأرفقت صورة من برنامج الحوافز المعتمدة وتفيد بأن عقد العمل ملزم نظاماً لطرفيه وحقّ مكتسب للموظف للحصول على تعويض إضافي، البند الخامس: بند مكافآت المدير التنفيذي لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م، إذ تدّعي المدّعية بدفع أتعاب المدير التنفيذي مقابل دوره في أعمال الشركة الذي أوكله له الشركاء وفقاً لعقد تأسيسها ويؤيد ذلك الفتوى رقم: (١١٦٤٤) وتاريخ: ٠٩/٠٣/١٤٢٤هـ وقرار اللجنة الاستئنافية رقم: (١٩٥٦) لعام ١٤٣٩هـ، البند السادس: بند الرواتب والأجور لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، إذ تدّعي بأن الأجور التي تطالب بحسمها تمثّل رواتب أساسية وبدل سكن فعلي وبدلات كبديل النقل والعمل الإضافي وتذاكر السفر للإجازات والمصاريف الطبية، وأن مصاريف الموظفين الأخرى تدفع وفقاً لأحكام عقد العمل ويجب حسمها كمصروف جائر الحسم، كما أنها مصاريف عادية وضرورية تم إنفاقها لتحقيق دخل خاضع للزكاة، البند السابع: بند أخرى، البند الثامن: بند الذمم الدائنة للأعوام ٢٠٠٨م و٢٠١١م و٢٠١٢م، إذ تمّت موافقة المدّعية على إجراء المدعى عليها لعام ٢٠٠٨م لاستخدامه في تمويل أصول طويلة الأجل، وفيما يخصّ عامي ٢٠١١م و٢٠١٢م فتدّعي المدّعية بأن الأرصدة التي أضافتها المدعى عليها إلى الوعاء الزكوي لا تمثّل قرضاً وإنما تمثل رصيد ذمة تجارية، بالإضافة إلى أن بعض الأرصدة لم يحل عليها الحول، البند التاسع: بند جاري الشركاء لعام ٢٠٠٩م، إذ تدّعي المدّعية

بأن المعالجة الزكوية لجاري الشركاء هي إدراج الرصيد الأقل، كما تدّعي بأن عناصر القوائم المالية تؤخذ بإجمالياتها ولا يعتدّ أساساً بالأحداث المالية التي على أساسها تمّ قياس تلك العناصر، على الرغم من حولان الحول الهجري على جاري الشركاء إلا أن احتساب الزكاة في هذه الحالة يكون على جميع عناصر القوائم المالية عندما يحول عليها الحول الشمسي، البند العاشر: بند أرباح أو خسائر مرحلة، البند الحادي عشر: بند الأراضي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م: إذ تدّعي المدّعية بأن الأراضي المطالب بحسمها من الوعاء هي مملوكة لـ ... المالكين الفعليين للشركاء، كما أن تلك الأراضي مستخدمة في نشاطها وتمثّلة في مستودعات ومكاتب إدارية ومراكز خدمة، وتستند المدّعية بذلك على الفتوى رقم: (٢٢٦٤٤) وتاريخ: ١٤٢٤/٠٣/٠٩هـ حيث لا يؤثر نقل الملكية في ثبوت الملك، البند الثاني عشر: بند الفرق بين وعاء الزكاة والربح المعدّل، البند الثالث عشر: بند المصاريف المستحقة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، إذ تدّعي بأن المصاريف المستحقة التي تتضمن حوافز بائعين ودعاية ومكافآت وتذاكر سفر يطبّق عليها مبدأ الاستحقاق المحاسبي وتتطلب تسجيل المصاريف في سنة تكبدها عند تحقيق الإيراد ذو العلاقة، وبالتالي يجب معاملتها كمصروف مستحقّ وليست كمخصصات كما ظهرت في القوائم المالية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعي عليها أجابت: بأن المدّعية قد اعترضت أمامها على عشرة بنود فقط وأضافت أمام الأمانة العامة للجان الضريبية في وقت لاحق البنود الثلاثة كما يلي: ١- بند أخرى. ٢- بند أرباح/خسائر مرحلة. ٣- بند فرق بين وعاء الزكاة والربح، وتطالب بعدم مناقشة هذه البنود شكلاً لفوات المدّة النظامية. ولم تجب فيما يخصّ البند الأول: بند المدّة النظامية (التقادم) للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، وأجابت فيما يخصّ البند الثاني: بند فروقات المشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م بأنها قامت بتعديل صافي الربح بأرباح فروق الاستيرادات غير المصرح عنها للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، ما عدا عام ٢٠١٠م؛ حيث كان المحمّل على الإقرار في ٢٠٢٠م أكبر من الوارد من الجمارك، وأجابت فيما يخصّ البند الثالث: بند التبرعات للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، بأنها قامت بتعديل صافي الربح بالتبرعات حيث لم تقدّم المدّعية سندات القبض المؤيدة لاستلام الجهة المتبرع لها لتلك المبالغ مستندة في إجراءاتها على الفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (٦) من لائحة جباية الزكاة، وأجابت فيما يخصّ البند الرابع: بند المكافآت للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م، بأنها قامت بتعديل صافي الربح بالمكافأة لعدم تقديم المدّعية للمستندات المؤيدة لما تدّعيه كاللائحة التنظيمية للحوافز والمكافآت والجزاء المعتمدة من قبل وزارة العمل وذلك طبقاً للمادة رقم: (١٢) والمادة رقم: (١٣) من نظام العمل، وأجابت فيما يخصّ البند الخامس: بند مكافآت المدير التنفيذي لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م، بأنها قامت بتعديل بند أتعاب المدير التنفيذي لعدم تقديم المدّعية للعقد المبرم مع المدير التنفيذي أو ما يثبت تسجيله في التأمينات الاجتماعية، وأجابت فيما يخصّ البند السادس: بند الرواتب والأجور لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، بأنها قامت بتعديل الفرق الناتج عن مقارنة شهادة التأمينات الاجتماعية مع البيانات الواردة بالإقرارات والحسابات، حيث إن شهادة التأمينات الاجتماعية تعد قرينة خارجية صادرة

من جهة محايدة تؤكد وتبين قيمة المصروف الفعلي المدفوع، وأجابت فيما يخص البند الثامن: بند الذمم الدائنة للأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠١١م و ٢٠١٢م، بأنها قامت في عام ٢٠١١م بإضافة رصيد برجستون دعاية بمبلغ: (٤,٦٨١,٧٤٠) ريالاً، وقامت في عام ٢٠١٢م بإضافة رصيد شركة ... بمبلغ: (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال، حيث إن جميع هذه المبالغ عبارة عن أرصدة دائنة استخدمت في عروض التجارة وحال عليها الحول، وأجابت فيما يخص البند التاسع: بند جاري الشركاء لعام ٢٠٠٩م، بأنها قامت بحساب جاري الشركاء وفقاً للحول القمري بواقع (٣٥٤) يوماً؛ وذلك برّد جميع العمليات التي تمّت على الحساب الجاري بعد تاريخ: ٢٠٠٩/١٢/٢٠م حيث إن السنة المالية للمدعية اثني عشر شهراً قمرياً وذلك استناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (١٥) من لائحة الزكاة، وأجابت فيما يخص البند الحادي عشر: بند الأراضي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م، بأنها قامت برفض حسم قيمة الأراضي البالغة: (٦٦,١٣١,٤١٨) ريالاً لعامي ٢٠١٠م و ٢٠١١م لأنها ليست باسم الشركة وإنما بأسماء ... وكذلك الإضافات التي تمّت على قيمة الأراضي لعام ٢٠١٢م البالغة: (٢٣,٦١,٢٠٠) ريالاً حيث أنها أرض مستأجرة من شركة ... للاستثمارات العقارية، وذلك استناداً على الفقرة رقم: (١) من البند (ثانياً) من المادة رقم: (٤) من لائحة الزكاة، وأجابت فيما يخص البند الثالث عشر: بند المصاريف المستحقة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، بأن البند يتمثل في مخصصات مكونة وهي مخصص حوافز بائعين ومخصص دعاية إضافي ومخصص مكافآت ومخصص تذاكر سفر، وقد تم إضافة هذه المخصصات المكونة إلى صافي الربح المعدل، وذلك استناداً على المادة رقم: (٦) فقرة (٦) وعلى الفقرة رقم: (٩/أولاً) من لائحة جباية الزكاة، ولذلك كلّه فإن المدعى عليها تطلب من الدائرة المؤقّرة الحكم برفض الدعوى لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٠٦م افتتحت الجلسة في تمام الساعة السادسة مساءً، حضرها ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته وكيلًا عن المدعية (بموجب الوكالة رقم: ...) وحضرها ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (١٠٥٦٠ / ١٩١ / ١٤٤٢) وتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب بما لا يخرج عن الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وطلب البت في الدعوى بموجب ما هو متوافر في ملفها. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي؛ لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار فيها.



### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤٠٣/٠٣/١٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢)

بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) بتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدّعي تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م وحيث أن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع،** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في البنود الآتية: **البند الأول:** بند المدة النظامية (التقادم) للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م؛ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بإعادة فتح الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م. واستناداً على الفقرة رقم: (٨) من المادة رقم: (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على: «يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة.» وعلى الفقرة رقم: (١٠) من المادة رقم: (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ على: «يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية؛» وبناءً على ما تقدم، ونظراً لوجود فروق في الاستيرادات لم يفصح عنها المكلف كما هو وارد تفصيلاً في البند الثاني أدناه بالنسبة لعام ٢٠١٠م، أما فيما يخص الأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م و ٢٠١١م، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها؛ بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر من المدعية في مذكرة الرد الجوابية المقدمة برقم: (٣٣٨/٢٠٢٠/١٥) وتاريخ: ٢٠٢٠/١٠/١٥م المتضمنة ما نصه: «أولاً: تود الشركة افادة لجنتم الموقرة فيما يتعلق باحساب ربح جزافي بواقع ١٠٪ على فرق المشتريات الخارجية للأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م و ٢٠١١م و ٢٠١٢م بأن هذه النقطة ليست محل خلاف وأنها توافق الهيئة على إجرائها؛» وهذا يدل على صحة إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بفروقات الاستيرادات للأعوام التي ترى المدعية انتهاء المدة النظامية حولها، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البيئة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المدّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض

اعتراض المدعية على بند المدة النظامية (التقادم) للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م.

**وفيما يتعلق بالبند الثاني:** بند فروقات المشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م: تدفع المدّعة بأن هذه الفروقات نتجت لاختلاف في أسعار العملات و الفرق التوقيت بين التسجيل والاستيراد وقطع الغيار والرسوم الجمركية وذلك فيما يخص عام ٢٠١٠م فقط، في حين دفعت المدّعة عليها بأنها قامت بتعديل صافي الربح بأرباح فروق الاستيرادات غير المصرح عنها للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، ما عدا عام ٢٠١٠م حيث كان المحمّل على الإقرار في ٢٠٢٠م أكبر من الوارد من الجمارك، وحيث نصّت الفقرة رقم: (١/أ) من المادة رقم: (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ (المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها) على أن: « تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة»، ونصّت الفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (٦) من ذات اللائحة (المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها) على أن من المصاريف التي لا يجوز حسمها: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»؛ كما نصّت الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٢٠) من ذات اللائحة على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»؛ وبناءً على ما تقدم، وفيما يخص عام ٢٠١٠م فإن فروقات المشتريات الخارجية تعد من المصاريف جائزة الحسم بشرط إثباتها بموجب مستندات ثبوتية، ولا يجوز حسمها في حال عدم التمكن من إثباتها، ويتم إثبات ذلك من خلال الكشف الصادر من الهيئة العامة للجمارك، حيث تعتبر قرينة أساسية صادرة من طرف ثالث محايد، أو من خلال تقديم أسباب الفروقات وشهادة المحاسب القانوني على صحة تلك الفروقات، وأما فيما يخص الأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م و ٢٠١١م و ٢٠١٢م، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدّعة عليها بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منها في مذكرة الرد الجوابية المقدمة برقم: (٣٣٨/٢٠٢٠/ج) وتاريخ: ١٥/١٠/٢٠٢٠م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدّعية على بند فرق المشتريات الخارجية لعام ٢٠١٠م، وإثبات انتهاء الخلاف حول ذات البند للأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م و ٢٠١١م و ٢٠١٢م.

**وفيما يتعلق بالبند الثالث:** بند التبرعات للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م: تدفع المدّعية بأن مصروفات التبرعات عبارة عن مبالغ دفعت إلى أعراض خيرية وإلى محتاجين وإلى الموظفين ذوي الدخل المنخفض، في حين دفعت المدّعة عليها بأنها قامت بتعديل صافي الربح بالتبرعات لعدم تقديم المدّعية سندات القبض المؤيدة لاستلام الجهة المتبرع لها لتلك المبالغ، واستناداً على الفقرة رقم: (١٦)



من التعميم رقم: (٣٥/٠١) وتاريخ: ١٤١٣/٠٣/٠٢ هـ الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل التي نصت على أنه: «تقرر المصلحة أنه لأغراض احتساب الزكاة تقبل التبرعات كمصاريف بعد التأكد من جديتها بالاطلاع على المستندات الثبوتية لها»؛ وعلى الفقرة رقم: (٤) من المادة رقم: (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ (المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها) التي نصت على أن: «تعدّ التبرعات من المصاريف جائزة الحسم متى ما قدمت المستندات الثبوتية المؤيدة لها وجرى التأكد من جديتها»، كما نصت الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٢٠) من ذات اللائحة على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها» وبناءً على ما تقدّم؛ وحيث إن الخلاف بين الطرفين خلاف مستندي، ولكون مصروفات التبرعات تحسم من وعاء الربح المعدل في حال ثبوت جديّة صرفها، وقد ثبت مطالبة المدعى عليها للمدّعية بتقديم مستندات تثبت صرف تلك التبرعات (كسند قبض) يؤكد صرفها، إلا أن المدّعية اكتفت بتقديم بيان تفصيلي لبند مصروف التبرعات ولم تقدّم ما يثبت صرفها، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المدّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدّعية على بند التبرعات للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م.

**وفيما يتعلق بالبند الرابع:** بند المكافآت للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م: تدفع المدّعية بأن المكافآت جزء من رزمة الأجر وتدفعها طبقاً لعقد العمل المعمول به ووفقاً لبرنامج الحوافز، في حين دفعت المدّعية عليها بأنها قامت بتعديل صافي الربح بالمكافأة لعدم تقديم المدّعية للمستندات المؤيدة لما تدّعيه، واستناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (١٢) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (٥١/م) بتاريخ: ١٤٢٦/٠٨/٢٣ هـ التي نصت على أن: «تضع الوزارة نموذجاً موحداً - أو أكثر - للائحة تنظيم العمل، على أن يكون شاملاً لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية»، وعلى الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (١٣) من ذات اللائحة التي نصت على أنه: «يلزم كل صاحب عمل بإعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق النموذج المعد من الوزارة، ويجوز للوزير الاستثناء من ذلك»، وعلى الفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ (المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها)؛ ومنها: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، وعلى الفقرة (١) من المادة رقم: (٥) من ذات اللائحة (المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها) التي نصت على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية



أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية؛ وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف بين الطرفين خلاف مستندي، ولكون بند المكافآت من البنود جائزة الحسم متى أثبتت المدعية بأنه مصروف عادي وضروري مرتبط بالنشاط، وحيث اكتفت المدعية بتقديم لأثبات داخلية لنظام الحافز السنوي غير معتمدة من قبل وزير العمل، ولم تقدم عقود عمل الموظفين الموضح بها أحقيتهم بالحصول على تلك المكافآت، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند المكافآت للأعوام من 2008م إلى 2010م.

**وفيما يتعلق بالبند الخامس:** بند مكافآت المدير التنفيذي لعامي 2008م و2009م: تدفع المدعية بأنها دفعت أتعاب المدير التنفيذي مقابل دوره في أعمال الشركة وذلك حسب الفتوى رقم: (11644) وتاريخ: 09/03/1424هـ وقرار اللجنة الاستئنافية رقم: (1907) لعام 1439هـ، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بتعديل بند أتعاب المدير التنفيذي لعدم تقديم المدعية للعقد المبرم مع المدير التنفيذي أو ما يثبت تسجيله في التأمينات الاجتماعية، واستناداً على الفقرة رقم: (2) من المادة رقم: (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (2082) وتاريخ: 01/06/1438هـ (المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها)؛ ومنها: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، وعلى الفقرة رقم: (3) من المادة رقم: (20) من ذات اللائحة التي نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها؛ وبناءً على ما تقدم، فإن مصروفات الرواتب والأجور يعد من المصاريف جائزة الحسم إذا تم إثباتها مستندياً، وحيث لم تقدم المدعية أي مستندات تثبت ما تدعيه، إنما كان إدعاؤها لا يعدو عن كونه مجرد كلام مرسل لا يعضده أي دليل يمكن الاعتماد عليه، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند مكافآت المدير التنفيذي لعامي 2008م و 2009م.

**وفيما يتعلق بالبند السادس:** بند الرواتب والأجور لعامي 2011م و2012م: تدفع المدعية بأن الأجور التي تطالب بحسمها تمثل رواتب أساسية وبدل سكن فعلي وبدلات يحب حسمها كمصروف جائز الحسم، كما أنها مصاريف عادية وضرورية تم إنفاقها لتحقيق دخل خاضع للزكاة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت

بتعديل الفرق الناتج عن مقارنة شهادة التأمينات الاجتماعية مع البيانات الواردة بالإقرارات والحسابات، واستناداً على الفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ (المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها)؛ ومنها: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، وعلى الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٢٠) من ذات اللائحة (المتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط) التي نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها «وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن مصروفات الرواتب والأجور تعدّ من المصاريف جائزة الحسم إذا تمّ إثباتها مستندياً، وتعدّ شهادة التأمينات الاجتماعية إحدى المستندات الرسمية الصادرة والتي تستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، وفي حال كانت الرواتب مدفوعة للموظفين غير المسجلين في التأمينات الاجتماعية، وحيث إن المدّعية لم تقدّم أيّ مستندات تثبت صحة ما تدّعيه إنما كان إدّعاؤها لا يعدو عن كونه مجرد كلام مرسل لا يعضده أيّ دليل يمكن الاعتماد عليه، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المدّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدّعية على بند الرواتب والأجور لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م.

**وفيما يتعلق بالبند السابع:** بند أخرى؛ اتضح أن هذا البند المعترض عليه من قبل المدّعية الوارد في لائحة الدعوى المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية في نظام (حياد) بمبلغ: (١,٣١٧,٣٤٣) ريالاً لم يتضمنه اعتراض المدّعية على الربط الزكوي الصادر بتاريخ: ١٥/١٠/٢٠١٨م، وحيث لم تقدّم المدّعية ما يثبت اعتراضها على ذلك البند أمام المدّعي عليها، حيث أنها الجهة المسؤولة عن إصدار الربط وإبلاغه للمكلفين، كما أن ذلك يعتبر دفعاً جديداً لم يكن موجوداً ضمن اعتراضها الأساس، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر على بند أخرى.

**وفيما يتعلق بالبند الثامن:** بند الذمم الدائنة للأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠١١م و ٢٠١٢م تمّت موافقة المدّعية على إجراء المدّعي عليها لعام ٢٠٠٨م لاستخدامه في تمويل أصول طويلة الأجل، وفيما يخصّ عامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م فتدّعي المدّعية بأن الأرصدة التي أضافتها المدّعي عليها إلى الوعاء الزكوي لا تمثّل قرضاً وإنما تمثّل رصيد ذمم تجارية، بالإضافة إلى أن بعض الأرصدة لم يحل عليها الحول، في حين دفعت المدّعي عليها، بأنها قامت في عام ٢٠١١م بإضافة رصيد برجستون دعاية بمبلغ: (٤,٦٨١,٧٤٠) ريالاً وقامت في عام ٢٠١٢م بإضافة رصيد شركة ... بمبلغ: (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال، حيث إن جمع هذه المبالغ عبارة عن أرصدة دائنة استخدمت في عروض التجارة وحال عليها الحول، واستناداً على الفتوى الشرعية الصادرة برقم: (٢/٢٣٨٤) وتاريخ: ١٤٠٦ هـ التي نصت على أن: «ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو

ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة»، وعلى الفقرة رقم: (٥) من البند (أولاً) من المادة رقم: (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ التي نصت على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال»؛ وبناءً على ما تقدم، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعي عليها فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة لعام ٢٠٠٨م بناءً على ما ورد في مذكرة الرد الجوابية المقدمة منها برقم: (ج/٢٠٢٠/٣٣٨) وتاريخ: ١٥/١٠/٢٠٢٠م، أما فيما يتعلق بعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م، وحيث تعد الذمم الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كانت وذلك بشرط حولان الحال على الأرصدة لمقتضى الفتاوى الشرعية ولائحة جباية الزكاة، وحيث لم تتوفر الحركة التفصيلية لبنود الاعتراض والمتمثلة برصيد برجستون دعاية بمبلغ: (٤,٦٨١,٧٤٠) ريالاً لعام ٢٠١١م، ورصيد شركة ... بمبلغ: (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠١٢م، وبالتالي لم يتمّ التحقق من صحة إجراء المدعي عليها كون المدعية لم تقدّم الإثباتات المستندة المؤكّدة لما تدّعيه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعي عليها حول بند الذمم الدائنة لعام ٢٠٠٨م، ورفض اعتراض المدعية على ذات البند لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م.

**وفيما يتعلق بالبند التاسع:** بند جاري الشركاء لعام ٢٠٠٩م؛ تدفع المدعية بأن المعالجة الزكوية للبند هي إدراج الرصيد الأقل، كما تدّعي بأن عناصر القوائم المالية تؤخذ بإجمالياتها، في حين دفعت المدعية عليها بأنها قامت باحتساب جاري الشركاء وفقاً للحول القمري بواقع (٣٥٤) يوم؛ استناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (١٥) من لائحة الزكاة، واستناداً على تعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم: (١/٣٣٩٤) وتاريخ: ١٤١٩/٠٥/٢٢ هـ الذي نصت على: «الأخذ بالحول القمري في حالة وجود عناصر وبنود بالحسابات المقدمة بالتقويم الميلادي حال عليها الحال القمري» وعلى فتوى هيئة كبار العلماء الصادرة برقم: (٢/١٠٤٣) وتاريخ: ١٤٢٨/٠٨/٢٠ هـ التي نصت على أن: «الزكاة يعتمد في احتسابها بالأشهر القمرية الهجرية لأن الشرع قد علّق الزكاة على مضي سنة كاملة ولفظ السنة لفظ شرعي يفسر بمقتضى الاصطلاح الشرعي والشرع يفسر السنة بإثني عشر شهراً قمرياً، قال تعالى: «إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض»، وعلى الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (١٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ المتعلقة بالسنة المالية للمكلّف الزكوي التي نصت على أن: «السنة المالية للمكلّف الزكوي هي مدة اثني عشر شهراً قمرياً، ويجوز للمكلّف استخدام سنة مالية ميلادية»؛ وبناءً على ما تقدم، فإن أساس حولان الحال هو مضي (٣٥٤) يوم وهي المتمثلة في الأشهر القمرية وذلك لكون الزكاة فريضة شرعية يجب تحرّي الدقة في حسابها وإن هذا لا يعني عدم الأخذ

بالحول القمري في حال وجود بنود بالحسابات المقدمة بالتقويم الميلادي حال عليها الحول القمري؛ لأن ذلك يتسبب في بقاء ذمة المكلف محملة بدين الزكاة لله، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من ادعى»، وحيث لم تُقدم المدّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدّعية على بند جاري الشركاء لعام ٢٠٠٩م.

**وفيما يتعلق بالبند العاشر:** بند أرباح أو خسائر مرحلة: اتضح أن هذا البند المعترض عليه من قبل المدّعية الوارد في لائحة الدعوى المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية في نظام (حياد) بمبلغ: (٣٥,٦٤١,١٩٨) ريالاً لم يتضمنه اعتراض المدّعية على الربط الصادر بتاريخ: ١٥/١٠/٢٠١٨م، وحيث لم تقدّم المدّعية ما يثبت اعتراضها على ذلك البند أمام المدّعي عليها، حيث أنها الجهة المسؤولة عن إصدار الربط وإبلاغه للمكلفين، كما أن ذلك يعتبر دفعاً جديداً لم يكن موجوداً ضمن اعتراضها الأساس؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر على بند أرباح أو خسائر مرحلة.

**وفيما يتعلق بالبند الحادي عشر:** بند الأراضي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م؛ تدفع المدّعية بأن الأراضي المطالب بحسمها من الوعاء هي مملوكة ل... و ... المالكين الفعليين للشركاء، كما أنها مستخدمة في نشاطها، في حين دفعت المدّعي عليها بأنها قامت برفض حسم قيمة الأراضي البالغة: (٦٦,١٣١,٤١٨) ريالاً لعامي ٢٠١٠م و ٢٠١١م لأنها ليست باسم الشركة والإضافات التي تمّت على قيمة الأراضي لعام ٢٠١٢م البالغة: (٢٣,٦١,٢٠٠) ريال لأنها أرض مستأجرة من شركة ... للاستثمارات العقارية، واستناداً على الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم: (٢٢٦٤٤) وتاريخ: ٠٩/٠٣/١٤٢٤هـ في جوابها على السؤال الثالث التي نصت على أن: «ما تشتره الشركة من العقارات والسيارات وما في حكمها لغرض استخدامها وليس لغرض الإتجار فيه لا تجب فيه الزكاة ويستوى في ذلك، ما نقلت ملكيته وما لم تنقل إذ لا أثر لذلك في ثبوت الملك وبالله التوفيق»، وعلى الفقرة رقم: (١) من البند (ثانياً) من المادة رقم: (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ٠٦/٠١/١٤٣٨هـ (المتعلقة بما يحسم من الوعاء الزكوي) التي نصت على حسم: «١ - الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية- وأن تكون مستخدمة في النشاط»؛ وبناءً على ما تقدم، فإن تلك الأراضي تعدّ من الأصول الثابتة للمدّعية وتحسم من الوعاء الزكوي شريطة ثبوت ملكيتها ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية، وبالرجوع للقوائم المالية لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م الظاهر في الإيضاح رقم: (٧) المتعلق بالممتلكات والمعدات والموضح به بأن الأرضي مسجلة بأسماء جهات ذات علاقة بالشركة ولا تزال إجراءات نقل ملكيتها إلى الشركة قيد التنفيذ، وبالإطلاع على بند جهات ذات علاقة (جاري الشريك الدائن)؛ اتضح عدم تغطية

قيمة الأراضي بالكامل والمملوكة ل... و...، ولعدم تقديم ما يفيد تعذر القدرة على نقل ملكية تلك الأراضي للمدعية، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المدّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند الأراضي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م.

**وفيما يتعلق بالبند الثاني عشر:** بند الفرق بين وعاء الزكاة والربح المعدّل: اتضح أن هذا البند المعترض عليه من قبل المدعية الوارد في لائحة الدعوى المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبة في نظام (حياد) بمبلغ: (١١,٥٥٧,٠٨٦) ريالاً لم يتضمنه اعتراض المدّعية على الربط الصادر بتاريخ: ١٥/١٠/٢٠١٨م، وحيث لم تُقدم المدّعية ما يثبت اعتراضها على ذلك البند أمام المدّعي عليها، حيث أنها الجهة المسؤولة عن إصدار الربط وإبلاغه للمكلفين، كما أن ذلك يعتبر دفعاً جديداً لم يكن موجوداً ضمن اعتراضها الأساس؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن بند الفرق بين وعاء الزكاة والربح المعدّل.

**وفيما يتعلق بالبند الثالث عشر:** بند المصاريف المستحقة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م: تدفع المدعية بأن المصاريف المستحقة يطبّق عليها مبدأ الاستحقاق المحاسبي ويجب معاملتها كمصروف مستحقّ وليست كمخصصات كما ظهرت في القوائم المالية، في حين دفعت المدّعي عليها بأنه قد تم إضافة هذه المخصصات المكونة إلى صافي الربح المعدل، استناداً على المادة رقم: (٦) فقرة رقم: (٦) وكذلك الفقرة رقم: (٩/أولاً) من لائحة جباية الزكاة، وعلى الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (١٠٩) من نظام العمل التي نصت على أنه: «يستحق العامل عن كل عام إجازة سنوية لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوماً، تزداد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا أمضى العامل في خدمة صاحب العمل خمس سنوات متصلة، وتكون الإجازة بأجر يدفع مقدماً»، وعلى الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٠/٠٦/١٤٣٨هـ (المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها) التي نصت على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية»؛ وبناءً على ما تقدم. وحيث تعتبر المصاريف المستحقة بمثابة دين حال الأجل على المدعية، وحيث ظل مستحقاً على المدعية إلى نهاية العام، ولم يخرج من ملكيتها؛ واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المدّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند المصاريف المستحقة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية على بند المدة النظامية (التقادم) للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م.
  - رفض اعتراض المدعية على بند فرق المشتريات الخارجية لعام ٢٠١٠م، وإثبات انتهاء الخلاف للأعوام: ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م و ٢٠١١م و ٢٠١٢م.
  - رفض اعتراض المدعية على بند التبرعات للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م.
  - رفض اعتراض المدعية على بند المكافآت للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م.
  - رفض اعتراض المدعية على بند مكافآت المدير التنفيذي لعامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م.
  - رفض اعتراض المدعية على بند الرواتب والأجور لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م.
  - صرف النظر على بند أخرى.
  - إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول بند الذمم الدائنة لعام ٢٠٠٨م، ورفض اعتراض المدعية على ذات البند لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م.
  - رفض اعتراض المدعية على بند جاري الشركاء لعام ٢٠٠٩م.
  - صرف النظر على بند أرباح أو خسائر مرحلة.
  - رفض اعتراض المدعية على بند الأراضي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م.
  - صرف النظر على بند الفرق بين وعاء الزكاة والربح المعدل.
  - رفض اعتراض المدعية على بند المصاريف المستحقة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**